رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد (2193) لسنة (2019)
الرقم الدولي للنسخة الورقية ISSN : (7181 - 2706)
للنسخة الإلكترونية E-ISSN: (1170-2707)

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
كلية الإسراء الجامعة

مجلة
كلية الاسراء الجامعة
للعلوم الاجتماعية والإنسانية

دورية محكمة شاملة

تصدر عن كلية الاسراء الجامعة

المجلد (2) العدد (1)
لسنة 2020

أزمة بناء الدولة الوطنية
في العراق في ظل دستور عام 2005

م. م. سعد ماجد عبد الحسين العزاوي

قسم تقنيات المختبرات الطبية، كلية الاسراء الجامعة \ بغداد – العراق

The Crisis of Nation Building in Iraq Under the 2005 Constitution

Saad Majed Abed Al Hussein

Department of Medical Laboratory Techniques،

Al-Esraa University College, Baghdad – Iraq

saadmaster2016@gmail.com

المستخلص

لا يمكن استيعاب مفهوم المواطنة،إلا إذا وضع في سياقه التاريخي، فالمفاهيم لا تنشأ من فراغ ولا تنتشر إلا بعد ممارسات وتراكمات فكرية، والمواطنة كلمة تتسع للعديد من التعريفات، فهي في اللغة العربية مأخوذة من الوطن، وهو محل الإقامة والحماية، ومن حيث مدلولها السياسي، فهي "شعور بالانتماء وولاء للدولة ومنظومة حقوق وواجبات كاملة يفرضها هذا الانتماء". المواطنة في المجتمعات العربية، وبضمنها العراق في وقتنا الراهن "كمعنى" غائبة، وأهم أسباب غيابها الداخلي، فشل الدولة العربية الحديثة في تحقيق التنمية الشاملة، وضمان حماية قانونية واجتماعية لمواطنيها بأبعادها المختلفة، فدفع هذا الاختلاف إلى انتشار الإحباط والخذلان لدى شريحة عريضة من المواطنين، حيث ادى انعدام إشباع الحاجات الأساسية للأفراد إلى اللامبالاة على كافة الأصعدة، بل دفع إلى الرغبة في الهروب من الوطن بحثا عن جنسية ووطن جديدين.

الكلمات المفتاحية: مواطنة، دولة، حقوق، واجبات، مشاركة مجتمعية

Abstract

The concept of citizenship cannot be understood unless it is placed in its historical context. Concepts do not arise out of a vacuum and spread only after intellectual practices and accumulations. Citizenship is a word that can accommodate many definitions. It is in Arabic taken from the word "homeland" which is the place of residence and protection، and in terms of its political meaning "It is a sense of belonging and loyalty to the state and a system of rights and duties imposed by this affiliation". The citizenship in Arab societies including Iraq at the present time as "meaning" is absent، and the most important reasons for its internal absence the failure of the modern Arab state to achieve comprehensive development، and to ensure legal and social protection of its citizens. This difference led to widespread frustration and defeatism among a wide range of citizens where the lack of satisfaction of the basic needs of individuals led to indifference at all levels، and even the desire to flee the homeland in search of a new nationality and homeland.

Key words: Citizenship، State، Rights، Duties، Social participation.

المقدمة

المجتمع العراقي في الأصل هو مجتمع معروف بتنوع نسيجه الاجتماعي والديني والمذهبي، ومع هذا التنوع، نما التعايش السلمي الذي كان سائداً في كافة أركان هذا المجتمع وعلى مدى الأزمنة والعصور باستثناء ما حصل في بعض المراحل من عمليات اقتتال وصراعات محلية وبفعل أطراف خارجية أو بفعل القابضين على السلطة، ويعد شعب العراق صاحب أول دستور في العالم وهو قانون (أورنمو)، وتلاه قانون (حمورابي الشهير)، وهو الذي علم العالم الكتابة والحضارة، وبمرور الزمن أصبحت أرض العراق منطلقاً لنشر مبادئ الفكر وتعاليمه، وفيها نشأ أرباب العلم والفلسفة، وفي أرجائها، صدحت أصوات الواعظين والمرشدين وعلى ذلك اصبح هذا البلد وأهله محط أنظار العالم ومركز إشعاع فكري وحضاري إلى كل أرجاء المعمورة.

اهمية البحث

تظهر اهمية البحث من خلال تبيان ما يميز العراق من قوة مجتمعه وعمقه التاريخي البعيد وتماسكه بالشكل الذي أفشل جميع المحاولات التي جرت عبر التاريخ وسعت إلى تركيع البلد وأهله وجعلهم تابعين لقوى وإرادات خارجية، وهذا بالطبع لم يأتِ من فراغ وإنما من تجذر تاريخي قديم تمثل في نوعية الشعب الذي عاش على هذه الأرض وطبيعة العلاقة بين أبناءه بشكل جعله يحتفظ بتراثه لقرون طويلة، ثم إن وجود الإسلام والأديان الأخرى فيه جعل شكل النسيج أكثر بهاءً واشد قوةً حيث عاش أبناء الأديان مجتمعين تحت خيمة الوطن الواحد تجمعهم الروابط المعروفة من الأرض والتاريخ والمصالح المشتركة، وجعلت هذه العوامل مجتمعة المجتمع العراقي قوياً على مر الزمن، وكلما واجه العراق مصاعب ترى لحمته تتوطد وتصبح قادرة على رد كل أنواع الهجمات مهما تنوعت أهدافها ووسائلها.

اشكالية البحث

في الوقت الذي ظل المجتمع العراقي بعيداً عن ظاهرة التعصب والعنف والقتل والإرهاب، مما جعل هذه عوامل المساهمة في إشاعة هذه الظاهرة (أو الثقافة اذا جاز تسميتها ذلك) وتناميها مع مرور الوقت، حيث تلقى العراق على الدوام موجات بدوية متتالية بفعل انبساطه وكثرة خيراته، الذي أفضى إلى وقوع هذا البلد وشعبه تدريجياً تحت تأثير القيم البدوية التي تقف في مقدمتها قيم التعصب والعنف، وكانت ممارسات السلطة السياسية في عهد جمهورية (حزب البعث العربي الاشتراكي المنحل) التي استمرت 35 عاماً (1968-2003) طائفية مقيتة، استخدمت لصالح تثبيت حكمها، وليس لصالح تشكيل اجتماعي أو مذهبي أو أثني.

فرضية البحث

ادى غياب الاليات الناجعة لتفعيل اطروحة المواطنة الصالحة إلى هدم القيم الأصيلة للمجتمع العراقي كالصدق والمحبة والتعاون والإيثار وما إلى ذلك لتحل محلها مفاهيم وسلوكيات رذيلة وغريبة على هذا المجتمع كالكذب والحيلة والأنانية والمصالح الضيقة، وكل ذلك انعكس سلباً على الوحدة الوطنية.

منهج البحث

اعتمد هذا البحث على منهجين علميين اساسيين في تأطير المقومات العلمية للبحث، كان ابرزها المنهج التحليلي النظمي والذي تم الاعتماد عليه في دراسة اصل بنية السلطة السياسية العراقية واكتشاف الاطر التي قام على اساسها كتابة الدستور العراقي، الامر الذي يمكننا من معرفة طبيعة التكوين العام للدولة في العراق وعلاقتها بالمجتمع، واثر النظام السياسي وقراراته السياسية تجاه مقومات المواطنة، واثر ذلك على الوحدة الوطنية في العراق، وكذلك تم التطرق الى منهج الديمقراطية التوافقية بهدف تبيان السبل الكفيلة للعودة الى منهج السلم المجتمعي والاستقرار السياسي في ظل الازمات التي يعيشها العراق حتى الوقت الراهن.

المبحث الاول: ماهية المواطنة

المطلب الاول: مفهوم المواطنة

تنظر (الموسوعة الدولية) للمواطنة على أن المواطنين لديهم بعض الحقوق مثل حق التصويت، وحق تولي المناصب العامة، وكذلك عليهم بعض الواجبات، أما موسوعة (كولير الأمريكية) فإنها تنظر إلى المواطنة بأنها: أكثر أشكال العضوية اكتمالا في جماعة سياسية ما (الدجاني، 1999).

وتعرف الموسوعة العربية العالمية المواطنة بأنها "اصطلاح يشير الى الانتماء الى امة أو وطن"، وفي قاموس علم الاجتماع تعرف المواطنة على انها "مكانة او علاقة اجتماعية تقوم بين فرد طبيعي ومجتمع سياسي (دولة)، ومن خلال هذه العلاقة يقدم الطرف الأول (الفرد) الولاء والطاعة، بينما يتولى الطرف الثاني الحماية، ويتم تحديد العلاقة بين الفرد والدولة عن طريق القانون الذي يعد أساس الحكم بالعدل"، كما تعرف المواطنة على انها "مفهوم تاريخي شامل ومعقد، له ابعاد متنوعة منها ما هو مادي قانوني، ومنها ما هو ثقافي سلوكي، فضلا عن كونها وسيلة وغاية يمكن بلوغها تدريجيا" (الكواري، 2001)، ولذلك تعد المواطنة خيار ديمقراطي اتخذته المجتمعات المتعاقبة عبر مراحل تاريخية طويلة نسبيا (الكيالي،1993).

ومما تقدم يتضح إن المواطنة هي انتماء الفرد إلى ارض محددة، بمعنى آخر الإنسان الذي يستقر بشكل دائم داخل الدولة ويحمل جنسيتها، وله دور المشاركة في الحكم، ويخضع للقوانين الصادرة عنها، ويتمتع بشكل متساوي مع بقية الافراد بمجموعة من الحقوق، ويلتزم بأداء مجموعة من الواجبات تجاه الدولة التي ينتمي اليها.

عموماً، يقصد بالمواطنة "العضوية الكاملة والمتساوية في المجتمع بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، مما يعني ان كافة ابناء الشعب الذين يعيشون فوق تراب الوطن هم سواسية بدون تمييز عنصري او ديني او لغوي او انتماء سياسي.....الخ.

اذا العنصر المهم في مفهوم المواطنة هو الانتماء الذي لا يمكن ان يتحقق بدون تربية المواطنين، فهي ضرورية لتحقيق المواطنة الصحيحة، ومن هنا يظهر لنا بأن روح الديمقراطية هي المواطنة، التي تعد القلب النابض لمفهوم الديمقراطية الحقيقية في أي بلد.

المطلب الثاني: علاقة المواطنة بالدولة

يترتب على المواطنة ثلاثة انواع رئيسة من الحقوق والحريات التي يجب ان يتمتع بها جميع المواطنين في الدولة دون تمييز، وهي كما يلي: (Encyclopedia،1984).

1. **الحقوق المدنية:** هي مجموعة من الحقوق المتمثلة في حق المواطن في الحياة، وعدم إخضاعه للتعذيب او العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو الإحاطة بالكرامة، وعدم استرقاق احد، والاعتراف بحرية كل مواطن طالما لا تخالف القوانين ولا تتعارض مع حرية الاخرين. لكل مواطن الحق بالعيش في أمان له ولأسرته، وعدم اعتقاله او توقيفه بدون سبب، وحق كل مواطن في الملكية الخاصة، والحق في التنقل واختيار مكان اقامته داخل الدولة المنتمي اليها، وله الحق في مغادرة دولته والعودة اليها، وله الحق في المساواة كمواطن امام القانون والاعتراف بالشخصية القانونية، وعدم التدخل في خصوصيته او خصوصية اسرته، فضلاً عن حقه في التفكير والمعتقد والوجدان والدين وحرية التعبير وفق النظام والقانون، وله حق اكتساب جنسية البلد المنتمي اليه.
2. **الحقوق السياسية:** تتمثل هذه الحقوق بحق المواطن في الانتخاب والترشيح في السلطة التشريعية والسلطات المحلية والبلديات والمحافظات، وحقه بعضوية الاحزاب وتنظيم جمعيات ومحاولة التأثير على القرارات السياسية، وله الحق في الاجتماعات والتظاهرات السلمية ضد القوانين السلبية الصادرة من البرلمان او الحكومة، وله الحق في تقلد الوظائف العامة في الدولة.
3. **الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:** تشمل الحقوق الاقتصادية مثل حق كل مواطن في العمل في ظل ظروف عادلة، وله الحق بالانضمام الى النقابات، وان يكون له دورا فاعلا، وله الحرية والحق في

الاضـراب والاعتـراض السـلمي، كمـا تشـمل حقوقـه الاجتماعية حقـه بحد ادنـى مـن الرفاه الاجتماعـي والاقتصـادي، وتوفيـر الحمايـة الاجتماعية له، والحـق فـي الرعايـة الصحية، والحق فـي تأمين الغـذاء الكافـي، والحق في التأميـن الاجتماعـي، والحـق فـي المسـكن، والحق فـي التنميـة، والحق في بيئـة نظيفـة، والحـق فـي الخدمـات الكافيـة لـكل مواطـن، بينمـا تتمثـل الحقوق الثقافية بحق كل مواطن بالتعليم والثقافة.

وهناك أربعة قيم اساسية ومهمة يتمتع بها المواطن، هي:

1. **المساواة:** التي تنعكس في كثير من الحقوق منها: حق التعليم، والعمل، الجنسية، والمعاملة المتساوية أمام القانون والقضاء.
2. **الحريـة:** مثـل حريـة الاعتقـاد، وممارسـة الشـعائر الدينية، وحريـة التنقل داخـل الوطـن، وحق الـكلام والمناقشـة بحرية مع الاخر حول حل مشـكلات المجتمـع وبنـاء مسـتقبله، وحريـة الاحتجـاج والاعتـراض علـى موقـف او سياسـة ما، حتـى لو كان الاحتجـاج موجها ضد الحكومة، وحرية المشـاركة فـي المؤتمرات او النـدوات واللقاءات ذات الطابع الاجتماعي او السياسـي او الاقتصادي او الثقافي.
3. **المشاركة:** وتتضمن العديد من الحقوق مثل الحق في الضغط السلمي على الحكومة، او الضغط ضد بعض المسؤولين السياسيين لتغيير سياستهم او برامجهم او قراراتهم، وممارسة العديد من اشكال الاحتجاج السلمي المنظم مثل التظاهر والاضراب وفقا للقانون، والتصويت في الانتخابات العامة بجميع اشكالها، والاشتراك في تأسيس الاحزاب السياسية او الجمعيات، او أي تنظيمات اخرى تخدم المجتمع.
4. **المسؤولية الاجتماعية:** التي تتضمن العديد من الواجبات مثل واجب دفع الضرائب، وتأدية الخدمة العسكرية الالزامية للوطن، واحترام القانون وحرية تطبيقه، واحترام حرية الاخرين وخصوصيتهم من ابناء الشعب (الدجاني،1999).

اما الواجبات التي تقع على عاتق المواطن في الدولة كما ذكرها الحساني (2005) فهي:

1. واجب الدفاع عن الدولة المنتمي اليها المواطن.
2. واجب اطاعة القوانين.
3. واجب دفع الضرائب الى الدولة.

تعد هذه الواجبات المترتبة على المواطن نتيجة منطقية وعقلانية ودستورية مقبولة في كل نظام يتسم بالعدالة والديمقراطية الحقيقية، هدفه توفير حقوق المواطن وحرياته بشكل متساوي وبدون تمييز يذكر، وتوجد بعض العوائق التي تقف في وجه تحقيق المواطنة منها:

1. الطائفية والمذهبية.
2. الاقطاعية.
3. العشائرية.
4. التبعية.
5. الاثنية.

كما إن هناك بعض الممارسات الخاطئة في هذا الإطار ومنها ما أشار اليها الحساني (2005) و كالاتي:

1. عدم الالتزام بالقوانين واحترامها
2. عدم احترام اراء الاخرين
3. عدم المشاركة المجتمعية
4. ضعف الولاء للوطن وعدم الدفاع عنه.

المبحث الثاني: واقع المواطنة في العراق بعد 2003

بعد دخول القوات الأجنبية في العراق بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية، وسقوط نظام الحكم في 942003، انتقل المجتمع العراقي من حالة التسلط والصهر والدمج ألقسري إلى التشتت والانفلات والفوضى باسم الحرية والديمقراطية، وكل ذلك جرى بفعل غياب القانون، وانهيار سلطة الدولة مع تدني مستوى الوعي الثقافي والسياسي، مما أعطى لكل من هب ودب الفرصة للقيام بعمليات السلب والنهب والقتل،وتنامي روح الانتقام والثأر التي دعمتها أطراف خارجية إقليمية ودولية (ابراهيم وعبد الله، 2005) مستغلة بذلك وجود القوات الأجنبية على الأراضي العراقية، ولكن على الرغم مما شهده العراق في تلك المرحلة من انهيار أمني مطلق، وعلى الرغم من أحداث العنف والاغتيالات التي راح ضحيتها المئات من أبناء الشعب العراقي، فإن هذا الشعب ظل متماسكاً على مدى ثلاث سنوات تقريباً، وبالتحديد حتى وقوع حادثة تفجير الإمامين العسكريين(عليهما السلام) في شهر شباط سنة 2006، إذ كانت تلك الحادثة بمثابة القشة التي قصمت ظهر البعير، وبمثابة الشرارة التي أشعلت فتيل الحرب الطائفية التي استمرت على مدى أكثر من سنتين، ما أفضى إلى التأثير على حالة التعايش التي طالما كانت سائدة في صفوف المجتمع العراقي في المرحلة السابقة.

عاش اغلب الافراد العراقيين في تلك المرحلة حالة من التخندق والاقتتال الطائفي، وتزامن ذلك مع ضعف الأجهزة الأمنية التي كانت حديثة التشكيل، ولم تكن مدربة بشكلٍ كافٍ، وكانت إمكانياتها في التسليح متدنية مقارنة بما تمتلكه القوى الإرهابية والجماعات المسلحة، كما كان لظاهرة المحاصصة الطائفية التي تم تكريسها في العملية السياسية وبرعاية سلطة الائتلاف وبتوجيه من قبل مديرها الإداري (بول بريمر) انعكاسات واضحة وبالغة الخطورة على المجتمع العراقي، لذا أضحت معظم المدن العراقية على شكل مناطق نفوذ يخضع بعضها للقوى الإرهابية، ويخضع البعض الآخر للمليشيات والجماعات المسلحة، بل تقسيم مدن جرى تقسيمها على جبهتين أو اكثر لهذا الطرف أو ذاك، وعلى

ذلك جرت محاولة تمزيق النسيج الاجتماعي في العراق، لاسيما بعد أن أضحت عمليات القتل تجري على الهوية والاسم، وهذا دفع الكثير من الأسر العراقية إلى الهجرة إلى مناطق أخرى داخل البلاد وخارجها، ومن تلك الأسر ما عرضت للتهجير القسري من قبل الجماعات المسلحة، ووصل عدد المهاجرين والمهجرين داخل القطر وخارجه في تلك المرحلة إلى ما يقارب الـ(4) ملايين مواطن عراقي.

ولكن لما كانت تلك الحالة الإرهاب والقتل والعنف والتهجير تعد بمثابة حالة طارئة وغريبة على ثقافة المجتمع العراقي المعروف بصدق نواياه وطيبته وعاطفيته وتسامحه، تحركت ضمائر أبناء العشائر وشيوخها، وبدأ هذا التحرك من المنطقة الغربية وامتد إلى مناطق العراق كافة، وتم تشكيل ما يسمى بـ(مجالس الصحوة)التي ضمت أكثر من (71) ألف عنصر مسلح، وتزامن ذلك مع شروع الحكومة في تطبيق خطة فرض القانون، بعد أن تنامت قدرات أجهزتها الأمنية القتالية والاستخباراتية، فضلاً عن تزايد التأكيد والاهتمام الدولي والمحلي الرسمي والشعبي بعملية المصالحة الوطنية بين أبناء الشعب العراقي.

شجع عملية المصالحة الوطنية اضطرار الإدارة الأمريكية الى اطلاقها في شهر آذار سنة 2006 مجموعة دراسة العراق المكونة من الحزبين الجمهوري والديمقراطي برئاسة وزير الخارجية الأسبق(جيمس بيكر) وعضو الكونغرس السابق (لي هاملتون)، التي نشرت في شهر كانون الأول من السنة المذكورة تقريراً بين صورة الوضع الكئيبة في العراق، وخلص أنه لا يمكن تحسينه من دون المصالحة بين مختلف فئات الشعب الذي يتكون من فئات أثنية ودينية مختلطة جداً لا يمكن فصلها (مجموعة باحثين 2007)، وهذا ما بدأ يقتنع به أبناء الشعب العراقي بعد أن وجدوا – مدركين وواعين كما يقول الاستاذ الدكتور العلامة علي الوردي بأن الصراع الطائفي مليء بالسخف والتخابث مما يؤدي الى اقتزاز النفوس منه (الوردي،1998)، وعلى ذلك بادرت أوساط شعبية واسعة، وفي مقدمتها العشائر العراقية إلى بذل مساعيها من أجل تجسيد المصالحة على أرض الواقع، وفي النهاية نجحت تلك الجهود مجتمعةً في إنهاء صفحة الاقتتال الطائفي، وتخفيض نسبة العنف والقتل بدرجة كبيرة جداً، حتى عاد الأمن والسلام إلى معظم المدن العراقية ومن ثم عاد إليها الكثير من أبنائها المهجرين والمهاجرين.

المبحث الثالث:
أوجه العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وفق دستور2005

المطلب الأول: تشكيل السلطتين التشريعية والتنفيذية في ضوء الدستور العراقي

اولاُ: تشكيل السلطة التشريعية

حدد (دستور جمهورية العراق لعام2005) آلية لتشكيل السلطتين التشريعية والتنفيذية حيث نصت المادة(48) من الدستور العراقي على أن تتكون السلطة التشريعية(البرلمان) شأنه شأن كل الأنظمة الاتحادية من مجلسين هما مجلس النواب ومجلس الاتحاد، حيث يمثل مجلس النواب عموم الشعب العراقي، في حين يضم مجلس الاتحاد ممثلين عن الأقاليم – حين تكونها والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، وأَوكلَ الدستور مهمة تشكيل هذا المجلس وشروط العضوية فيه وبيان اختصاصاته إلى مجلس النواب لكي يَسن قانون بأغلبية ثلثي أعضائه بخصوص هذا الأمر، ولكن لم يتم تشكيل مجلس الاتحاد لحد الآن رغم مرور 14 عاماً.

لذا أضحى الحديث عن السلطة التشريعية في العراق مقتصراً لغاية الآن على مجلس النواب الذي تطرق الدستور بشكل مفصل إلى الآلية التي يتشكل على وفقها هذا المجلس، لذا فقد نصت المادة (49) الفقرة (أولاً) من الدستور على ما يأتي (يتكون مجلس النواب من عدد من الأعضاء بنسبة مقعد واحد لكل مائة ألف نسمة من نفوس العراق يمثلون الشعب العراقي بأكمله، ويتم انتخابهم بطريق الاقتراع العام السري المباشر، ويراعى فيه تمثيل سائر مكونات الشعب فيه).

ويستدل من هذا النص على إن طريقة تكوين مجلس النواب تتم بناء على إحصاء نسبة عدد نفوس العراق الكلية، وهي بكل تأكيد بتزايد مستمر، وتأسيساً على هذه الزيادة سيتزايد عدد أعضاء مجلس النواب مع كل دورة نيابية كان عدد الأعضاء 275 في الدورة النيابية السابقة وأصبح عددهم 325 في الدورة النيابية الحالية – والسؤال الذي يثار هنا

هل أن الزيادة ستسهم في تحسين أداء المجلس أم العكس؟ بكل تأكيد لا يعد العدد هو المعيار بقدر ما يعد معيار الكفاءة والقدرة على أداء ما هو أفضل هو الأساس.

وأهم ما في النص المذكور إن أعضاء مجلس النواب يتم انتخابهم بطريق الاقتراع العام السري المباشر، ويستند هذا النص على مبدأ (الشعب مصدر السلطات)حسب نص المادة (5) من الدستور، ما يعني أن يتولى عموم المواطنين العراقيين من الذين تتوافر فيهم الشروط التي تؤهلهم للانتخاب مهمة اختيار من ينوب عنهم في ممارسة السلطة التشريعية المتمثلة بمجلس النواب(القانون 26،2009)، والأهم من ذلك أن تكون عملية الاختيار حرة ونزيهة بطريق الاقتراع السري (ربيع، 2009) بعيداً عن أية ضغوط تمارسها أية جهة حكومية كانت أم حزبية أو أية جهة داخلية كانت أو خارجية، كما أكد المشرع على ضرورة أن يكون الاختيار الانتخاب بطريقة مباشرة، على خلاف ما نصت عليه بعض الدساتير والتشريعات في العالم، ومن ذلك ما كان معمولاً به في العهد الملكي في العراق في انتخاب أعضاء المجلس النيابي، وما زالت هذه الطريقة متبعة في انتخاب ما يسمى بالمجلس الثاني من مجلسي البرلمان، ومنها مجلس الشيوخ الفرنسي والمجلس الاتحادي في ألمانيا (الخطيب، و 2009حمادي، 1970 و بسيوني، 2002).

كما نصت الفقرة(رابعاً) من المادة(49) ذاتها على أن (يستهدف قانون الانتخابات تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن الربع من عدد أعضاء مجلس النواب)، ما يعني إن المشرع العراقي أراد بذلك ضمان تمثيل المرأة في المجلس النيابي سعياً لضمان حقوقها وإنصافها بعد حرمانها، بل وامتهان كرامتها على مدى مئات السنين كونها نصف المجتمع ولها حقوق وواجبات شرعها الدين الاسلامي واكدت عليها السنة النبوية المباركة.

ثانياً: تشكيل السلطة التنفيذية

أقر الدستور العراقي النافذ في المادة (1) بأن نظام الحكم هو(نظام نيابي– برلماني) (السكيني، 2009)، لذا تتكون السلطة التنفيذية من فرعين هما: رئاسة الجمهورية ومجلس الوزراء.

(أ) رئيس الجمهورية: هو (رئيس الدولة ورمز وحدة الوطن، يمثل سيادة البلاد ويسهر على ضمان الالتزام بالدستور والمحافظة على استقلال العراق وسيادته ووحدته

وسلامة أراضيه وفقاً لأحكام الدستور)(الدستور، المادة 67)، وينتخب رئيس الجمهورية من قبل مجلس النواب بأغلبية ثلثي عدد أعضائه على وفق ما نصت عليه المادة(70) من الدستور وفي حال لم يحصل أي مرشح من بين المرشحين لهذا المنصب على الأغلبية المذكورة، يجري التنافس مرة أخرى بين المرشحَين الحاصلَين على أعلى الأصوات، ومن يحصل على أكثرية الأصوات هو الفائز بالمنصب، وتحدد ولاية الرئيس بسنوات أربع ويمكن أن يعاد انتخابه لولاية ثانية فقط (م72).

(ب) مجلس الوزراء(الحكومة): نصت الفقرة(أولاً) من المادة(76) من الدستور العراقي النافذ (يكلف رئيس الجمهورية، مرشح الكتلة النيابية الأكثر عدداً، بتشكيل مجلس الوزراء، خلال خمسة عشر يوماً من تأريخ انتخاب رئيس الجمهورية)، كما نصت الفقرة (ثانياً) من المادة المذكورة على أن (يتولى رئيس مجلس الوزراء المكلف تسمية أعضاء وزراته خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تأريخ التكليف) (الدستور، المادة 76)، وفي حال نجاح رئيس مجلس الوزراء المكلف في هذه المهمة، يقوم بعرض أسماء الوزراء والمنهاج الوزاري على مجلس النواب، وفي حال حصلت موافقة الأخير على الوزراء منفردين والمنهاج الوزاري بالأغلبية المطلقة، يعد ذلك بمثابة منح للثقة لمجلس الوزراء (السكيني،2009، العنبكي، 2011) وعلى ذلك تعد مهمة منح الثقة بمثابة عقد ترخيص أو توكيل بالعمل، ومن حق المانح سحب الترخيص أو التوكيل في حال حصول أي إخلال بشروط العقد من قبل الجهة الحائزة على الوكالة (الحكومة)،يتم الغاء تلك الوكالة، وهذا ما يسمى بسحب الثقة وفق إجراءات معينة، وهو ما سنعرج عليه في المطلب التالي.

المطلب الثاني: اختصاصات السلطتان التشريعية والتنفيذية في ضوء الدستور العراقي

يتم التعرض لاختصاصات كل من المؤسستين التشريعية والتنفيذية، حيث نظم المشرع الدستوري العراقي العلاقة بين مجلس النواب – باعتباره الممثل الوحيد الحالي للسلطة التشريعية والسلطة التنفيذية بفرعيها (رئاسة الجمهورية ومجلس الوزراء)،من خلال تحديد اختصاصات كل منهما.

اولاً: اختصاصات مجلس النواب

فَصَلت المادة (61) من الدستور اختصاصات مجلس النواب، ويأتي في مقدمة تلك الاختصاصات مهمة تشريع القوانين الاتحادية شأنه شأن كل البرلمانات في العالم أما الاختصاص الآخر الذي لايقل أهمية عن التشريع، فهو الرقابة على أداء السلطة التنفيذية بفرعيها (رئاسة الجمهورية ومجلس الوزراء)(المادة61 الفقرة ثانياً)، وكذلك انتخاب رئيس الجمهورية، وإقرار المعاهدات والاتفاقيات الدولية، والموافقة على تعيين كل من رئيس محكمة التمييز الاتحادية واعضاءها، ورئيس الإدعاء العام، ورئيس هيئة الإشراف القضائي بناءً على اقتراح من مجلس القضاء الأعلى، وكذلك للمجلس الحق في الموافقة على تعيين السفراء وأصحاب الدرجات الخاصة، وقادة الجيش من قائد فرقة فما فوق، ورئيس جهاز المخابرات، باقتراح من مجلس الوزراء (المادة61 الفقرة خامساً)، فضلاً على حق المجلس في استجواب مسئولي الهيئات المستقلة، ولمجلس النواب أيضاً الحق في الموافقة على إعلان الحرب أو حالة الطوارئ بناء على طلب مشترك مقدم من رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء (المادة61، الفقرة تاسعاً).

ومن اختصاصات مجلس النواب الأخرى هو إقرار مشروع قانون الموازنة المالية السنوية العامة الذي يقدمه مجلس الوزراء (المادة62 الفقرة أولاً وثانياً)، وبكل تأكيد يعد هذا الاختصاص على درجة كبيرة من الأهمية وذلك لتوقف اقتصاد البلد برمته على الموازنة.

ثانياُ: اختصاصات السلطة التنفيذية

1) إختصاصات رئيس الجمهورية: نصت المادة(73) من الدستور على أن يتولى رئيس الجمهورية الصلاحيات الآتية (إصدار العفو الخاص بتوصية من رئيس مجلس الوزراء، المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية بعد موافقة مجلس النواب، وتعد مصادقاً عليها بعد مضي 15يوم من تاريخ تسليمها، يصادق ويصدر القوانين التي يسنها مجلس النواب وتعد مصادقاً عليها بعد مضي15يوما من تاريخ تسلمها، دعوة مجلس النواب المنتخب للانعقاد خلال مدة لاتتجاوز15يوم من تاريخ المصادقة على نتائج الانتخابات، وفي الحالات الأخرى المنصوص عليها في

الدستور، منح الأوسمة والانواط بتوصية من رئيس مجلس الوزراء، قبول السفراء، إصدار المراسيم الجمهورية، المصادقة على أحكام الإعدام التي تصدرها المحاكم المختصة، يقوم بمهمة القيادة العليا للقوات المسلحة للأغراض التشريفية والاحتفالية، وممارسة أية صلاحيات رئاسية أخرى واردة في هذا الدستور). وعلى ذلك فإن معظم صلاحيات رئيس الجمهورية المذكورة هي بمثابة صلاحيات رسمية وتشريفية (دوفرجة، 1992، وكذلك: العمري،1985) وبعضها مكملة ومتممة وربما تابعة لصلاحيات الهيئات أو السلطات الأخرى، بما في ذلك الفرع الثاني من السلطة التنفيذية، والذي يمثله مجلس الوزراء(الحكومة)، وبالتالي فأن السلطة التنفيذية الفعلية هي بيد الأخير, وهذا هو حال سائر النظم السياسية البرلمانية.

2) **اختصاصات مجلس الوزراء (الحكومة):** يعد رئيس مجلس الوزراء هو المسئول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة، والقائد العام للقوات المسلحة، ويقوم بإدارة المجلس، ويترأس اجتماعاته، وله الحق بإقالة الوزراء بموافقة مجلس النواب(م78 من الدستور)، ويمارس مجلس الوزراء الصلاحيات الآتية (تخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة...،اقتراح مشروعات القوانين حق إصدار الأنظمة والتعليمات والقرارات بهدف تنفيذ القوانين، إعداد مشروع الموازنة العامة والحساب الختامي وخطط التنمية، والتوصية إلى مجلس النواب بالموافقة على تعيين وكلاء الوزارات والسفراء وأصحاب الدرجات الخاصة ورئيس أركان الجيش ومعاونيه ومن هم بمنصب قائد فرقة فما فوق، ورئيس جهاز المخابرات الوطني، ورؤساء الأجهزة الأمنية، والتفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية والتوقيع عليها أومن يخوله) (الدستور، المادة 80)، وعلى ذلك يتمتع رئيس مجلس الوزراء بصلاحيات تنفيذية واسعة، بل هو المسؤول الفعلي عن تخطيط وتنفيذ السياسة العامة على الصعيدين الداخلي والخارجي، ويستمد ذلك من كونه مرشح أو ممثل الكتلة الحائزة على أكثرية المقاعد في البرلمان، كما أنه الحائز على ثقة مجلس النواب مع التشكيلة الوزارية التي يقع عليها اختياره التي تكون مسؤولة أمامه مسؤولية فردية وتضامنية.

المطلب الثالث: العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في ضوء الدستور العراقي

هناك علاقة دستورية بين السلطتين التشريعية والتنفيذية هي:

اولا: العلاقة بين مجلس النواب ورئاسة الجمهورية

تبدأ العلاقة بين مجلس النواب ورئاسة الجمهورية من لحظة قيام رئيس الجمهورية المنتهية ولايته بدعوة مجلس النواب لعقد جلسته الافتتاحية خلال مدة لا تتجاوز 15 يوماً من تاريخ المصادقة على نتائج الانتخابات النيابية، ومن ثم يتولى مجلس النواب انتخاب رئيس الجمهورية عبر الآليات الدستورية التي ذكرناها آنفاً، وعلى ذلك يبقى الأخير مسؤولاً أمام مجلس النواب، وهو ما حدده الدستور كما أسلفنا أيضاً، وتلك المسؤولية تجعل رئيس الجمهورية معرضاً لمسائلة مجلس النواب بناءً على طلب مسبب يقدم من قبل الأغلبية المطلقة من أعضائه، ويصل الأمر إلى حد إعفاءه وبالأغلبية ذاتها بعد إدانته في حالة الحنث باليمين الدستورية، أو انتهاك الدستور، أو الخيانة العظمى(الفقرة سادساً من المادة 61).

كما حدد المشرع الدستوري أبواباً عدة تسهم في تعزيز تلك العلاقة ومن ذلك لرئيس الجمهورية الحق بتقديم طلب إلى مجلس النواب يقضي بسحب الثقة من رئيس الوزراء، كما إن إعلان حالة الطوارئ من قبل المجلس لا يتم إلا بناءً على طلب مشترك يقدم من قبل رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء، وفي حال قدم رئيس مجلس الوزراء طلباً يقضي بحل مجلس النواب يتطلب ذلك موافقة رئيس الجمهورية، وفي حال تحقق هذا الأمر حل مجلس النواب بهذه الطريقة، أو بناءً على طلب من ثلث أعضائه وبالتصويت بالأغلبية المطلقة لأعضائه يتولى رئيس الجمهورية مهمة الدعوة لانتخابات برلمانية خلال ستين يوماً (م64)، فضلاً على دعوته للمجلس للانعقاد في الحالات الاستثنائية (م58 فق أولاً).

والأهم في إطار تلك العلاقة ما يتصل بأهم اختصاصات مجلس النواب ألا وهو تشريع القوانين، إذ أن لتشريع القوانين مراحل عدة حيث تبدأ المرحلة الأولى باقتراح قانون معين، ويعرض القانون للمناقشة كمرحلة ثانية، ومن ثم يتم التصويت عليه كمرحلة ثالثة، وبعدها يحال لرئيس الدولة للمصادقة عليه كمرحلة رابعة ليعلن إصداره وتنفيذه

من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (القيسي، 2015)، أما مرحلة الاقتراح فيمكن أن تكون على شكل مقترحات تقدم من قبل أعضاء مجلس النواب أو لجانه المتخصصة (م60 فق1)،أو أنها تكون على شكل مشروعات قوانين تقدم من قبل السلطة التنفيذية بفرعيها (رئاسة الجمهورية ومجلس الوزراء) إلى مجلس النواب (م60 فق2) لمناقشتها وربما إقرارها، وهاتين المرحلتين من اختصاص مجلس النواب حصراً، في حين أن مرحلة المصادقة والإصدار هي من اختصاص رئيس الجمهورية، ولكن تلك المصادقة مشروطة وليست مطلقة، حيث ألزم الدستور رئيس الجمهورية بضرورة مصادقة القوانين المحالة له من مجلس النواب خلال مدة أقصاها (15) يوماً من تاريخ تسلمها، وخلاف ذلك – أي في حال عدم اتخاذ رئيس الجمهورية أي إجراء سواء بالمصادقة أو الاعتراض تعد مصادقاً عليها (تلقائياً)، وفي حال تمت المصادقة خلال تلك المدة الدستورية يعلن الرئيس اصدر القانون، ومن ثم تنفيذه من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية(الوقائع العراقية).

أما في حالة الاعتراض على القانون من قبل الرئيس فأنه ليس مطلق اليدين في هذا الإجراء، لذا يطلق على هذا الاعتراض بـ(الاعتراض التوفيقي) (حمادي، 1970، وكذلك: السكيني،2009) وذلك لأنه في حال أعيد القانون بفعل الاعتراض إلى مجلس النواب فأن للأخير خيارين، احدهما إعادة النظر بالقانون وتعديله ومن ثم إعادته إلى الرئيس للمصادقة عليه وإصداره، وثانيهما تصويت مجلس النواب على القانون مرة أخرى بأغلبية ثلاثة أخماس أعضائه وبذلك يعد مصادقاً عليه ومن ثم يتم نشره، وعلى المنوال ذاته، تجري عملية المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية بعد موافقة مجلس النواب عليها، فبعد مضي (15) يوماً من تاريخ تسلمها من المجلس تعد مصادقاً عليها من دون الحاجة للمصادقة عليها من قبل الرئيس.

ومن جانب آخر، وفي حالة خلو منصب رئيس الجمهورية لأي سبب كان، وفي حالة عدم وجود نائب له، يحل محله رئيس مجلس النواب(م75 الفقرة رابعاً)، ما يعني أن المشرع فضل الأخير لتولي المسؤولية بدلاً عن رئيس الوزراء الذي يعد أقرب إلى الأول (رئيس الجمهورية) من الناحية الرسمية كونهما ينتميان كلاهما إلى سلطة واحدة (السلطة التنفيذية)، هذا من جانب، ومن جانب آخر، أقر المشرع بأن يحل الأول محل رئيس الوزراء عند خلو منصبه، وعلى ذلك فأن المشرع ربما أراد بهذا الأمر تولي رئيس مجلس النواب منصب رئاسة

الجمهورية بشكل مؤقت أن يحمل مجلس النواب تلك المسؤولية بحكم كونه السلطة المنبثقة عن الشعب، والأهم أنها صاحبة الاختصاص في انتخاب رئيس جمهورية جديد.

ثانيا: العلاقة بين مجلس النواب ومجلس الوزراء(الحكومة)

لما كانت الحكومة(مجلس الوزراء) تتشكل وفق المادة(76) من الدستور، من خلال تكليف رئيس الجمهورية لمرشح الكتلة النيابية الأكثر عدداً للشروع بهذه المهمة وعلى وفق المدد المحددة دستورياً كما أسلفنا وحينما ينتهي الأخير من تسمية أعضاء حكومته، يعرضهم مع المنهاج الحكومي على مجلس النواب وذلك لنيل الثقة، ويتحقق ذلك من خلال تصويت المجلس بالأغلبية المطلقة(50+1 من عدد الأعضاء) على المنهاج الوزاري وعلى الوزراء بشكل منفرد.

وبناءً على ذلك، يتم منح الثقة للحكومة، وعلى غرار ما معمول في النظم السياسية البرلمانية (Duverge،1967.)، كما يحق للمجلس سحب تلك الثقة من الحكومة رئيس الوزراء والوزراء متى ما كانت هناك ضرورة لذلك، ولكن تلك العملية تتطلب اتخاذ سلسلة من الإجراءات تدخل ضمن ما يسمى بإجراءات الرقابة السياسية أو الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، وعلى وفق ما نصت عليه المادة (61 الفقرة ثانياً)،ومن بين تلك الإجراءات السؤال والاستجواب والتحقيق (العنبكي، 2009)، أي أن للمجلس الحق في مسائلة الحكومة بل ومحاسبتها في حالة حصول أي تقصير أو إهمال في أدائها لمهامها، بشكل فردي أو جماعي، وعلى ذلك يحق لمجلس النواب أن يحرك إجراءات عدة ازاء الحكومة، نص عليها الدستور النافذ، ومنها السؤال والاستيضاح والاستجواب، لذا فقد نصت (المادة 61 الفقرة سابعاً)على ما يأتي (أ لعضو مجلس النواب أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء والوزراء، أسئلة.....، يجوز لخمسة وعشرين عضواً في الأقل من أعضاء مجلس النواب، طرح موضوع عام للمناقشة، لاستيضاح سياسة وأداء مجلس الوزراء، أو إحدى الوزارات.....،ج لعضو مجلس النواب، وبموافقة خمسةٍ وعشرين عضواً، توجيه استجواب إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء، لمحاسبتهم في الشؤون التي تدخل في اختصاصهم...)، وفي حال توصل أعضاء مجلس النواب ومن خلال تلك الإجراءات إلى قناعة تامة بسوء أداء وزير معين أو رئيس الوزراء أو الحكومة برمتها أو تقصيره أو إهماله وما إلى ذلك، ينتهي

الأمر بطرح موضوع سحب الثقة على المجلس للتصويت عليه، ومتى ما تجاوزت نسبة التصويت الأغلبية المطلقة (أي نصف أعضاء المجلس + 1) منها، تتم عملية سحب الثقة(المادة61 الفقرة ثامناً)،ما يعني عزل الوزير، أو ربما إسقاط الحكومة، واللجوء إلى إجراءات تشكيل حكومة جديدة لتحل محلها.

ومن جانب آخر، وفي إطار التعاون القائم بين مجلس النواب ومجلس الوزراء (الحكومة)، أقر المشرع الدستوري العراقي الحق لرئيس الوزراء بتقديم طلب مشترك مع رئيس الجمهورية، لاستحصال موافقة مجلس النواب وبأغلبية الثلثين، في حالة وجود حاجة لإعلان حرب أو حالة طوارئ، وفي حال تم استحصال تلك الموافقة، يتم تخويل رئيس مجلس الوزراء باعتباره القائد العام للقوات المسلحة الصلاحيات اللازمة وبما يمكنه من إدارة شؤون البلاد في تلك الظروف أثناء مدة إعلان حرب أو حالة طوارئ –على أن تنظم تلك الصلاحيات بقانون يصدر من مجلس النواب، وبما لا يتعارض مع أحكام الدستور، وينبغي أن يعرض رئيس الوزراء على مجلس النواب، الإجراءات المتخذة والنتائج، في أثناء المدة المذكورة آنفاً، وخلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء الحرب أو حالة الطوارئ (المادة61 الفقرة تاسعاً).

ومن أوجه التعاون الأخرى بين كل من مجلس النواب ومجلس الوزراء، ما يتصل بأهم اختصاصات الأول، ألا وهو التشريع وبشقيه العادي والمالي، أما ما يخص التشريع العادي، فالمشرع العراقي منح مجلس الوزراء الحق بتقديم مشروعات القوانين وهي بكل تأكيد أهم من المقترحات إلى مجلس النواب (المادة60 الفقرة أولاً)، لمناقشتها وربما إقرارها، أما فيما يخص التشريع المالي، وبالتحديد ما يخص الموازنة العامة السنوية للدولة والحسابات الختامية، فيتولى مجلس الوزراء مهمة تقديمها كمشروع إلى مجلس النواب لإقرارها (المادة 62، الفقرة أولاً)،وذلك بحكم أن وزارة المالية وبالتنسيق مع الوزارات الأخرى في مجلس الوزراء، هي الأكثر دراية ومعرفة في هذا الإطار، في الوقت الذي منح المشرع مجلس النواب الحق بإجراء المناقلة بين أبواب الموازنة وفصولها، وكذلك حق تخفيض مجمل مبلغها، ولكنه إذا وجد هناك حاجة لزيادة إجمالي مبالغ النفقات فعليه إعادة الموازنة لمجلس الوزراء ليقرر ذلك بناءً على اقتراح يقدم من الأول للأخير(الفقرة ثانياً من المادة السابقة الذكر).

وفي المقابل، وبغية تحقيق التوازن بين مجلس النواب باعتباره يمثل السلطة التشريعية ومجلس الوزراء – باعتباره يمثل السلطة التنفيذية بشكل فعلي وعلى غرار ما معمول بالنظم السياسية البرلمانية (الكاظم وغالب،1991، وكذلك: الجمل،1971) منح المشرع الدستوري العراقي لرئيس مجلس الوزراء باعتباره المسؤول التنفيذي المباشر الحق بتقديم طلب وبموافقة رئيس الجمهورية يقضي بحل مجلس النواب، بشرط أن لا يتزامن ذلك مع استجواب رئيس الوزراء (المادة64 الفقرة أولاً)، وبالرغم من أهمية هذا الحق، إلا إنه يبقى مرهوناً بمدى ثقة الأخير بحصول حزبه أو قائمته الانتخابية على الأغلبية التي تؤهله للعودة إلى منصبه وفق الآليات المنصوص عليها في الدستور، وذلك بفعل إن هذا الإجراء (حل مجلس النواب) يعني بالنتيجة استقالة الحكومة، والعودة مجدداً للإجراءات التي ذكرناها سابقاً في تشكيل الحكومة.

الخاتمة

على الرغم مما جاء في الدستور العراقي الدائم لعام 2005 من نصوصٍ عدة، حدَدت أوجه العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية الاتحاديتين، لكن واقع الحال أفضى إلى تكريس إشكالية في هذا الإطار تجسدت في مسارين مترابطين على نحو وثيق، أما المسار الأول فذاك الذي يتصل بتفسير النصوص الدستورية التي تنظم تلك العلاقة، في حين أن المسار الثاني وهو الأهم والأكثر تعقيداً برأينا يتمحور حول العملية السياسية التي من المفترض أن تكون تطبيقاً لتلك النصوص، وبما يفضي إلى بناء أسس سليمة للتعاون والتوازن بين السلطتين، إذ برهنت التجربة الجديدة في العراق على وجود مشاكل صعبة في كلا المسارين.

الاستنتاجات

أثبت الواقع وجود خلل واضح في تلك العلاقة بين البرلمان والحكومة، ما أفرز إشكالية معقدة، إذ لم تتحقق في ظل هذا الواقع أدنى مستويات التوازن والتعاون بين السلطتين المذكورتين وبما يتوافق والتقاليد والأسس البرلمانية العريقة التي تم تبنيها من قبل المشرع الدستوري العراقي ما أنعكس بشكل سلبي على أداؤهما معاً، بل وامتدت آثار هذا الواقع السلبية لتطال السلطة القضائية، وبلا أدنى شك كان لهذا الواقع انعكاسات سلبية على مسار العملية السياسية برمتها على وجه العموم، وبالمحصلة دفع فاتورة كل ذلك المواطن العراقي صاحب المصلحة الحقيقية الذي من المفترض أن تنصب الجهود من قبل كل مؤسسات النظام السياسي لتحقيق سعادته ورفاهيته.

التوصيات

1. زيادة برامج التوعية والتثقيف ونشر ثقافة الولاء والتفاني في العمل لتحقيق المصلحة العامة.
2. اعتماد استراتيجية شاملة ودقيقة تتضمن إجراءات رادعة ووقائية وتربوية واضحة، وضمن سقف زمني محدد، توجه من خلاله ضربات قاصمة للمؤسسات والإفراد الهادفين الى تهديد اسس الوحدة الوطنية من خلال الاهتمام بأفراد الشعب ورفع مستوى الخدمات المقدمة لهم.
3. الاخذ بنظر الاعتبار مبدأ وضع الشخص المناسب في المكان المناسب ووضع آليات موضوعية للتوصيف الوظيفي في اختيار المسؤول.
4. العمل على جعل عملية تقويم أداء الموظفين والمؤسسات عملية مستمرة لكشف الانحرافات وتصحيحها بصورة مستمرة والحيلولة دون استمرار هذه الانحرافات لتصبح جزء من الثقافة السائدة في العمل.

المصادر

1. إبراهيم، حسنين توفيق، وعبد الله، عبد الجبار أحمد (2005) التحولات الديمقراطية في العراق، مركز الخليج للأبحاث ودراسات عراقية.
2. الجمل، يحيى(1971) النظام الدستوري في الكويت مع مقدمة في دراسة المبادئ الدستورية العامة، مطبوعات جامعة الكويت.
3. الحساني، قاسم محمد(2005) المجتمع العراقي نسيج قوي ومتماسك على الموقع: www.wasatonline.com
4. حمادي، شمران(1970) النظم السياسية،شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد.
5. الخطيب أحمد(2009) الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري،،دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
6. الدجاني، احمد صدقي (1999) مسلمون ومسيحيون في الحضارة العربية الاسلامية، مركز يافا للدراسات والابحاث، القاهرة.
7. دوفرجيه، موريس(1992) المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، ترجمة: جورج سعد،،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، بيروت.
8. ربيع، عمرو هاشم(2009) موسوعة المفاهيم والمصطلحات الانتخابية والبرلمانية: تحرير: مركز الدراسات السياسية و الاستراتيجية، الأهرام.
9. السكيني، حسين عذاب(2009) الموضوعات الخلافية في الدستور العراقي، دراسة قانونية ورؤية سياسية،ج4، الطبعة الاولى،الغدير للطباعة، البصرة.
10. بسيوني ,عبدالله، عبد الغني(2002) النظم السياسية، دراسة لنظرية الدولة والحكومة والحقوق والحريات العامة في الفكر الإسلامي والفكر الأوربي،،منشأة المعارف،ط4، الإسكندرية.
11. العمري، أحمد سويلم(1985) معجم العلوم السياسية الميسر، الهيئة المصرية العامة للكتاب. القاهرة.
12. الكاظم، صالح جواد، غالب، علي(1991)الأنظمة السياسية،مطابع جامعة بغداد.
13. الكيالي،عبد الوهاب(1993)موسوعة السياسة، ج6، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط3، بيروت
14. الكواري، علي خليفة(2001) المواطنة والديمقراطية في البلدان العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت
15. مجموعة باحثين (2007) التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، الكتاب السنوي، معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي بالتعاون مع مركز دراسات الوحدة العربية(بيروت).

16. الوردي، علي (1995) وعاظ السلاطين،، دار كوفان للنشر، ط2 ,لندن.

17. القيسي، حنان(2015) الملف الدستوري والقانوني مشروع شامل لدراسة الأوضاع السياسية والقانونية والاجتماعية والاقتصادية والأمنية في العراق في ظل الاحتلال(2003-2011) إعداد وتحرير مركز حمورآربي للدراسات، بغداد.

18. الدستور العراقي النافذ والمنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد 4012 الصادر في 2005/12/28.

19. العنبكي، طه حميد حسن(2009) مسؤولية الحكومة أمام البرلمان , مجلة الاستاذ،العدد40، بغداد.

20. القانون رقم (16) لسنة 2005 والمعدل بموجب القانون رقم (26) لسنة 2009 و الخاص بالشروط التفصيلية الواجب توفرها في الناخب والمرشح لعضوية مجلس النواب

21. Encyclopédie: (1984) Book international niacine،the new encyclopedia peered،Britannica.

22. Duverge (1967) Sociologie Politique،TheMis P.U.F.

ISSN: (2706- 7181).
E-ISSN: (2707- 1170)
The number of deposit at books and documents house,(2193), Baghdad,Iraq(2019).

Republic of Iraq
Ministry of higher education
and scientific research
AL-Esraa University College

AL-Esraa University College Journal

FOR SOCIAL AND ART SCIENCES

Scientific Journal
Issue by AL-Esraa University College
Baghdad Iraq

Volume(2) - N°.(1),
2020